

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

483- باب المساقاة 7

عبدالرحمن العجلان

الصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد. سم الله بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى وان هرب فهو كفسخه ان قلنا بجواز العقد يقول المؤلف رحمه الله تعالى وان هرب اي هرب المزارع العامل في المساقات والمزارعة -

00:00:00

ما الحكم سلمه المزرعة ليتولى السقي والزراعة في جزء من الشمرة فاشتغل فيها اياما او اشهر ثم هرب فما الحكم هذا فيه دالة على ان الفقهاء رحمهم الله ما تركوا صغيرة ولا كبيرة مما يحتاج اليها المرء -

00:00:31

في دينه او دنياه الا بينوا حكمها ونصوا عليها مما فهموا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتصور ان يستلم المزرعة اشهر او ايام ثم يهرب فما الحكم -

00:00:59

يقول رحمه الله لا يخلو ان قلنا بجواز المزارعة انها المزارعة عقد جائز فهو كفسخه ما يحتاج يعني وهرب يستلمه صاحبها وليس بذلك شيء لأن العامل قلنا اذا فسخ قبل بدء الشمرة فليس له شيء -

00:01:18

اشتغل في المزرعة مثلا شهر شهرين ثلاثة اشهر على ان له نصف الشمرة فاشتغل هذه الاشهر ولم يظهر ثمرة وتركها قال افسخ هل يستحق اجرة ثلاثة اشهر او اربعة اشهر؟ لا. ما يستحق شيء. لأن الفسخ جاء -

00:01:45

من قبله فليس له شيء وان هرب فهو كفسخه ان قلنا بجواز العقد لانه تقدم لنا قوله في عقد المزارعة اهي عقد جائز ام عقد لازم عند من يقول انها عقد جائز يقول متى ما شاء احدهما فسخ -

00:02:04

فإن كان الفسخ من قبل العامل فلا شيء له. ما دامت الشمرة لم تخرج وإن كان الفسخ من قبل رب المال فيعطيه أجرته وإن قلنا هي عقد لازم فليس الامر اليهم الى احدهما فلا بد من الاتفاق او يلزم -

00:02:30

من اراد الفسخ بالاستمرار وان هرب فهو كفسخه ان قلنا بجواز العقد. يعني اذا هرب وقلنا بجواز العقد فهو بأنه فسخ العقد وانتهى الامر ولا يلزم لاحدهما على الآخر بشيء -

00:02:53

الا ان كانت الشمرة قد بدأت فسيأتي. نعم وان قمنا بذو موته رفع الامر الى الحاكم ليستعجل من ما له من يعمل عنه وإن قلنا على القول الآخر ان المزارعة والمساقاة عقد لازم -

00:03:14

وعرفنا الفرق بين العقد اللازم والعقد الجائز مثل الوكالة عقد لازم او جائز عقد جائز. متى ما شاء احدهما فسخ البيع عقد لازم او عقد جائز البيع عقد لازم. اشتريت الدار مثلا بعد شهر او شهرين يأتيك صاحبها الذي باع عليك يقول استخرت الله -

00:03:35

وعدلنا عن البيع ارحل؟ لات الشراء خلاص عقد لازم. الوقف وقف ارضه مسجدا وشهاد على هذا او سجل هذا او تكلم بهذا امام آآ مجموعة من الناس وقال هذه الارض وقف مسجد -

00:04:02

بعد يوم او يومين او شهر او شهرين يقول عدلت اريد ابني بها بيت لا ولادي؟ نقول لها الوقف عقد لازم. اذا وقفت خلاص لان بعض الناس يجهل في هذا ويخطئ على نفسه -

00:04:24

يوقف الشيء وبعد فترة اسبوع او شهر او كذا يقول عدلت يقول لا يا اخي الوقف عقد لازم انت او قفت هذه الارض اعطيتها لربك جل وعلا عقدت ما ربك عقدا على ان هذه الارض وقف لله -

00:04:40

فما يسوق لك ان تعدل ولا تتصرف فيها. تصرفك فيها كتصرف اي واحد من المسلمين تصلي فيها مثل ما يصلون اذا كانت للصلة واذا كانت بئر يستقى منها فدلوك مثل دلو اي واحد كما كان - 00:05:00

عثمان رضي الله عنه لما اشتري بئر روما وجعلها لله تعالى تلوه فيها كدلو اي واحد من المسلمين ما له ميزة وهو اللي اشتراها بحر ماله باغلى الاثمان لان صاحبها اغلى - 00:05:19

لما علم ان النبي صلى الله عليه وسلم يريد لها للمسلمين وطلبتها منه النبي صلى الله عليه وسلم بعين في الجنة فاعتذر. قال هي دخلي ودخل اولادي هي نفقتني ونفقة اولادي - 00:05:35

فذهب عثمان رضي الله عنه واشتراها منه بغال الاثمان وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله تعطيني ما اعطيت الرجل فيها بيت عينا في الجنة؟ قال نعم. قال هي لله ولرسوله. فر فيها كيفما شئت يا رسول الله - 00:05:51

الحرص على الخير والرغبة فيه بعض الناس يكون عنده اندفاع وقوة ورغبة في الخير وتحث وترغبه الملائكة من حيث لا يشعر. وبعض الناس والعياذ بالله تسنج له الفرصة الخيرة مثلا الرغبة - 00:06:09

الثواب العظيم ويعدل عنه. يقال مثلا وقع اختيار الجيران كلهم على هذه الارض البيضاء وانت يا اخي مستغن عنها اجعلها لله مسجدا فيقول له هذى اتوسع فيها هذى ابني بها لاولادي اولاد واطفال وصغار اذا كبروا ابني لهم بيتهم هذى ونحو ذلك - 00:06:26

لا يحرم نفسه الثواب من الله جل وعلا آشا بالمال الدنيوي فعرفنا ان المساقات والمزارعة في عقدها قولان للعلماء. منهم من قال عقد جائز يعني متى ما بدا احدهما فنسخ - 00:06:48

عقد لازم اذا تم العقد فلا يفسخ احدهما الا بموافقة الآخر واقتله يقول رحمة الله وان قلنا بلزمته يعني بلزم العقد رفع الامر الى الحاكم يأتي صاحب المزارعة الى الحاكم - 00:07:14

ويقول انا اتفق مع فلان على سقي الارض هذه وعلى زراعتها وعلى كذا وعلى وله نصف ما يخرج من الثمرة فاذا بالرجل هرب وانا الان ما يصلح اني اترك مزرعتي - 00:07:37

ولا يصلح اني اتواها وقد اتفق مع الرجل على ان يتولاها فالحاكم ينوب عن الغائب الحاكم يقول مثلا له استأجر او الحاكم يستأجر من يقوم على هذه المزارعة على حساب الهاوب - 00:07:54

على حساب الهاوب مثل مثلا المقاول في البناء مقاول بنا بنى ثم هرب الحاكم يستأجر من يكمل البناء ويحاسبه على حساب المقاول الذي هرب وهكذا يعني ان الحاكم ينوب عن الغائب وعن - 00:08:18

هاوب وعن الميت وعن من لا حضور له ليستأجر مما له من يعمل عنه من ماله من مال من؟ مال الحاكم؟ لا يعني استعجل على حساب الهاوب. ولم يوكل للفريق الآخر لانه ربما يزيد - 00:08:43

ولا يبالي والحاكم يحافظ على مال الغيب كما يحافظ على ماله المحاكم يحافظ على مال الغيب. ربما صاحب المزارعة يتفق مع واحد يعمل فيها الشهر بخمسة الاف ريال مثلا بينما الحاكم يجعلها في مناقصة ويعطيها لائقهم عطاء حتى يوفر المال لهذا الهاوب - 00:09:08

نعم فان لم يكن له مال افترض عليه فان لم يكن له يعني للعامل ما ليس له مال يفترض الحاكم على ذمة الهاوب متى ما جاء يستوفي منه. لان الحاكم ينوب عنه - 00:09:35

لان الحاكم ليس كاي واحد من الناس بل هو اذا اتفق مع احد على شيء ما الزم من اتفق عنه بالتنفيذ اما الجار والقريب ونحوهم ما يلزمون بالتنفيذ نعم فان لم يجد فللمالك الفسخ لانه تعذر استيفاء المعقود عليه. ان لم يجد - 00:09:53

يعني لم يجد من يقرره اولى حاكم مثلا فله ان يفسخ لانه يقول ما يصلح ان اترك مزرعتي هكذا انتظار الهاوب متى يجي افسخ يشهد بأنه فسخ العقد ويسلمها لمن يتولاها او يتولاها هو بنفسه. نعم. فان لم يجد - 00:10:17

فان لم يجد فللمالك الفسخ لانه تعذر استيفاء المعقود عليه فاشبه ما لو استأجر دارا فتعذر تسليمها. مثل ما لو اجر دار وتعذر تسليمها المزارع مثل ما لو استأجر دار - 00:10:42

استأجر الرجل دار من شخص ما قال اسلمك اياد ان شاء الله بعد صلاة الجمعة اسلمك المفاتيح بعد صلاة الجمعة جاء ليستلم وجد الرجل لكن يقول الدار فيها انه انسان غشيم - [00:11:06](#)

فيها واحد اخذها بالقوة طيب انتظر سلمني ايادها. اليوم غدا بعد غد قال ما ما اكتر هذا غشيم وقوى ولا استطيع ان اعمل نحوه شيء ما حكم الایجاراة حينئذ؟ تفسخ - [00:11:29](#)

لأنه تعذر تسليم العين المستأجرة. فيشهد الرجل يقول ما دمت لم تسلمي العين المستأجرة. فانا ما ارضى ان هذا الغش شيمي يسكن بها على حسابي اشهدكم اني فسخت العقد فيفسخ العقد - [00:11:46](#)

ثم ان فسخ قبل ظهور الثمرة. هذا في حال الفسخ. سواء كان الفسخ على ان العقد جائز او فسخ على ان العقد لازم. ما الحكم؟ فسخ حصل الفسخ على اي - [00:12:03](#)

قول من القولين فما الحكم؟ يقول وان فسخ ثم ان فسخ قبل ظهور الثمرة فلا شيء للعامل. لأن الخلل جاء من قبله وسخ صاحب المال عقد المزارعة لأن المزارع هرب وما وجد اليه طريق - [00:12:20](#)

وكان الفسخ قبل ظهور الثمرة. اتفق معه مثلا في واحد رجب وهرب في رمضان مثلا والثمرة الى الان ما ما طلعت ما تخرج الثمرة الا في ذي القعدة مثلا ما له شيء حينئذ لأن عمله السابق الذي هو عمل مثلا من رجب الى رمضان ما طلع فيه ثمرة يستحقها وليس له شيء - [00:12:45](#)

ونعم لأن الفسخ امر من جهته. نعم. وان كانت ظاهرة فهي بينهما. وان كانت ظاهرة هرب والاشجار فيها الثمرة والثمرة ظاهرة الثمرة بينهم لأن هذاك وان هرب فله حقه وانا اقول هذا كهرب ولا خلاص ما له شي - [00:13:12](#)

لا لو حقه نقول الثمرة بينهما و تستكمel ما تحتاج اليه من النفقات ثم تصفى وبيع حق العامل ويستوفى منه ما دفع من اجرة والباقي يعطى له. لأن الفقه الاسلامي كما تقدم لنا لا يضيع حق شخص الها رب والحااضر والموجود والغائب والميت كل على حقه ما يقال - [00:13:37](#)

هل هذا هرب خلاص ما له حق نعم وان لم يفسخ رب المال استأذن الحاكم في الانفاق ثم رجع بما انفق. اذا ما رغب في الفسخ ولا وجد من يقرض الحاكم - [00:14:10](#)

تمكيل الثمرة ورب المال رغب في استمرار العقد يقول له الحاكم انفق على هذه المزرعة على حساب العامل اذا انتهت وainعث الثمرة صفينا حق العامل واعطيناك حقك الذي انفقته قرضا - [00:14:28](#)

فإن لم يجد حاكماً أشهده على الانفاق بشرط الرجوع وردع به إذا كانوا في بلد ليس فيها حاكم شرعي في البلاد الكافرة أو الامر ضائع ما فيه ولاية ماذا يعمل؟ يشهد - [00:14:51](#)

يقول اشهدكم اني سانفق على مزرعتي وارجع على بحقي هذا على العامل منين ترجع؟ من نصيبه من الثمرة اذا اشهد يكفي اذا لم يشهد ولم يراجع الحاكم ما له شيء - [00:15:11](#)

فإن لم يجد حاكماً أشهده على الانفاق بشرط الرجوع ورجبه. لأن حال ضرورة وان انفاق من غير استئذان الحاكم مع امكانه ففي الرجوع وجهان بناء على قضاء دينه بغير اذنه - [00:15:29](#)

وان انفاق بغير استئذان الحاكم. قال انا اتولى مزرعتي وانفاق. وبعدين ارجع على العامل لما لم تستأذن الحاكم؟ يقول الحاكم يحتاج الى اجراءات والى معاملات والى كذا والى كذا تطويل - [00:15:48](#)

انا انفاق وانا ارجع اليه نقول لا انت انفقت على مالك فليس لك الرجوع هذا قول الآخر يقول نعم له الرجوع على غرار من اوفي دين غيره بغير اذنه. تقدم لنا هذا هل له الرجوع او - [00:16:04](#)

ليس له الرجوع قولان مثلا شخص جاء اليك وقال ابن عمك عنده لي الف ريال يا اخي اعطيك الالف ريال الذي عند ابن عمك فانت استحييت منه ومن الحاضرين واخرجت الالف ودفعته له وقلت هذا عن ابن عمي - [00:16:28](#)

هل يلزم ابن عمك ان يسلمك الالف قول بأنه لا يلزم يقول انت ليس لست ولی ولا وكيل ولم تدفعوا يمكن بيني وبينهم معاملة يمكن

انا اريد منه الف ريال - 00:16:52

فانت تبرعت مالك وطالبة قول اخر انك تطالبه وتدفعه اذا لا اذا ثبت انه عنده الالف ريال فانت تأخذه فيها قولان نعم وان عجز العامل عن العمل لضعفه او او عن بعضه اقام مقامه من يعمله - 00:17:08

فان لم يفعل فهو كهرباء وان عجز العامل عن العمل لضعفه او عن بعضه اقام مقامه من يعمله مثلا سلمه مزرعة كبيرة وقال يعمال فيها وما يقسم الله من ثمرة بيننا منعصفا - 00:17:30

العامل ما تعود لمثل هذه المزرعة الكبار. متعدود على مزارع صغيرة يقوم عليها هذه المزرعة اتعنته وما استطاع ان يسير فيها والرجل يتتردد عليها يوما بعد يوم فيراها تكاد تضيع - 00:17:53

فيووجه يقول له يا اخي قال انا اشتغل بالليل والنهار. هذى قدرتى. يقول له وان كان يلزمك ان تضع من يعمال معك او ترفع يدك لتسلمها الى عامل يقوم بها. لان ما نسبع مال الاخر من اجل تقول هذى قدرتى او هذا - 00:18:12

او انا ما تعودت على المزارع الكبيرة ونحو ذلك لا. اذا التزمت بعمل تقوم به. ما قمت به من يقوم بالعمل على حسابك فان لم يفعل فهو كهربه فان لم يفعل فهو كهربه يعني على القولين ان كان العقد جائز فله ان يفسخ. ما العقد لازم يرجع الى الحاكم وهكذا - 00:18:34

اتخذ الاجراءات اللازمه ولا يتسراف في المعاملات. ولا يقول مثلا هذا عامل عاجز مثلا ارفع يدك عن مزرعتي ولا تدخلها؟ لا لابد من الرجوع الى الحاكم يظهر يعطي كل ذي حق حقا - 00:19:03

وان استاذن رب المال فانفق باذنه ردع عليه وان لم يفعل فهو كهربه وان استاذن رب المال فانفق باذنه رجع عليه. قال له يا اخي انت حملت المزرعة ما رأيك - 00:19:22

انفق عليها انا على حسابك. واللي يجيب الله من ثمرة بيننا. والنفقة اللي انفقها انا على حسابك فله ذلك لانه رضي التعامل بهذا من غير اكراه فيجوز هذا. فان مات العامل او رب المال وقلنا يلزم العقد قام الوارث مقامه لانه عقد لازم اشبه الاجارة - 00:19:43 فاما العامل او رب المال. صور تحصل اتفق معه على المزارعة خمس سنوات بعد مضي سنة او سنة ونصف مات اذا قلنا المزارعة عقد جائز انفسخت وانت ايضا اذا قلنا عقد لازم - 00:20:10

اذا مات رب المال تبقى المزرعة بيد العامل ويؤدي للورثة ما يؤديه لصاحب المال وان كان المعامل هو الذي مات وتخلف الحال ينظر في الوارث ان كان الوارث عنده استعداد يقوم بها السمر - 00:20:36

ما عنده استعداد اوليس هناك وارث ما وجد وارث او وجد وارث امرأة واطفال يقولون ما اذا نعمل بالمزرعة فهو حينئذ كهربه يعني حكمه حكم ما تقدم انه يرجع فيه للحاكم وكذا يستوفى الحق للحي والميت. ولا يستدين الحاكم في هذه الحال - 00:21:03 بخلاف الهارب والهارب يستدين الحاكم على حسابه لكن الميت ما يستدين القاضي ولا يفترض على حسابه لانه ما له ذمة مات انتهى خلاص ما يمكن يلزم ما يمكن يجري نحوه شيء. لان فيه اشخاص يقال فلان له ذمة - 00:21:28

وفلان ليس له ذمة الهارب له ذمة يستدان ويفترض ينفق على حسابه ومتى ما جاء يوقفه الحاكم ويأخذ الحق المطلوب منه له ذمة لكن حق لميت ولا وجد وارث ما يقال يستدين الحاكم. لان هذا ما يقال له ذمة - 00:21:53

ما هو بحي ما هو بمبث ما يمكن يلزم فيختلف الامر في الذمة فان كان الميت العامل فابي الوارث الاتمام او لم يكن وارث استأجر من التركة من يعمل - 00:22:21

فان لم يوجد تركة فلرب المال الفسخ اذا لم يوجد وارث او وجد وارث ولا يستطيع فالحال اكم يستأجر على نفقة المزرعة منها نعم فان لم يوجد تركة فليي المال الفسخ ولا يفترض عليه لانه لا ذمة له. ما يجوز ان يفترض عليه على الميت لان - 00:22:40

انه ما يقال دينا باسم الميت فلان. اقرظنا باسم الميت فلان. يقول متى يجي يسدبني؟ ميت خلاص نعم واذا فسخ فالحكم على ما ذكرنا. والا فسخ فالحكم على ما تقدم في حال لزوم العقد او جوازه - 00:23:07

السابق نعم وكذلك من حيث الثمرة ان كانت قد بدت او ما بدت. نعم فان بن الشجر مستحقا رجع العامل على من ساقاه بالاجر لانه

لم يسلم له العوض فردع على من استعمله - 00:23:30

فان بان الشجر مستحقا ظالم اغتصب مزرعة ثم استقر بعمال وقال هذه مزرعتي اسلمكم ايها اعملوا فيها على النصف من الثمرة
الناس يعطون الربع والثلث وهو تجزل معهم اعطاهم النصف فرغبوا - 00:23:51

واخذوها منه على ان لهم النصف تغيرت الحال ظهر حاكم قوي فارغم الظالم هذا برد المزرعة الى صاحبها العمال هؤلاء ردت المزرعة
الى صاحبه الاصلی ولم يكن بينه وبينه اي اتفاق - 00:24:21

من اين يأخذون حقهم من الظالم هذا الذي استأجرهم هذا الذي اتفق معهم على غير اصول يعطيهم مقابل نصف الثمرة؟ لا
يعطيهم ماذا اجرة المثل اجرة المثل. واجرة المثل قد تكون اكثر من نصف الثمرة وقد تكون اقل. حسب الحال - 00:24:46

لان العقد هذا اصله غير صحيح لان العاقد غير مالك واذا كان العقد غير صحيح المتعاقد له اجرة المثل مقابل عمله. وقد تكون المثل
اكثر وقد تكون اجرة المثل اقل - 00:25:13

حسب الحال فمثلا اتفق معهم على ان يعملا بهذه المزرعة ولهن النصف عادة يكون خمسين الف فانا ان المزرعة ليست له
والسعادة صاحبها الاصلی بحكم الحاکم الشرعي القوي العمال ما بينهم وبين المالک الاصلی اي اتفاق - 00:25:34

يرجعون على الظالم الاول باجرة المثل كم الذي اتفق معهم من العمال اتفق مع عشرة لان المزرعة كبيرة كم عملا من شهر عشرة اشهر
كم يستحقون في الشهر الف ريال مثلا هؤلاء العمال - 00:26:03

يحسب عشرة عمال في الشهر الف ريال في الشهر عشرة الاف اشتغلوا فيها عشرة اشهر يعطون مئة الف يقول الظالم لو استمرروا في
المزرعة واخذوا الثمرة ما جاهم الا خمسين فاقل. نقول لا لان المزرعة والعقد فسد - 00:26:27

ولهم اجرة المثل لهم اجرة المثل وكذلك العكس اذا كان ربع المزرعة مثلا خمس مئة الف وهو متفق على ان لهم نصف الثمرة كم لهم
مائتان وخمسون الف فسد العقد - 00:26:50

قلنا لهم اجرة المثل يقولكم اشتغلت؟ قالوا اشتغلنا عشرة اشهر. وكم انتم عشرة اشخاص اتفقنا مع الرجل كم تستحقون تستحقون
مئة الف اذا اجرة. يقولون لا ما نقبل. هنا اتفاقنا واياه على ان لنا مئتين وخمسين نصف الثمرة. نقول - 00:27:12

بطل هذا ولكم اجرة المثل. قد تكون اجرة المثل اقل من الاستحقاق. وقد تكون اكثر. نعم فان كانت الثمرة باقية اخذها ربها. اذا كانت
الثمرة لا تزال يعني حكم له بها واستلمها صاحبها الارض - 00:27:35

اصلي والثمرة لا تزال فهي له. وليس للعامل ولا للظالم شيء. كلها لانه غير محق والعامل يرجع على الظالم والظالم لا يستحق من
هذه الثمرة شيء. لكن الصورة الثانية ان يكونوا جنوا الثمرة وباعوها. الظالم والعامل - 00:27:56

فما الحكم؟ نعم وان كانت تالفة ضمنها لمن شاء منها وان كانت تالفة ضمنها لمن شاء منها روى السلطان قدر ان يأخذ له حقه
فسلمه المزرعة قال الثمرة يقال الثمرة - 00:28:20

لك حق تقييم دعواك على الظالم لانه هو اللي ظلم ارضك واخذها ولك الحق ان تقيم الدعوة على العامل لانه هو اللي استلم الثمرة
وتصرف فيها فانت بالخيار ان شئت اقامها على الظالم تأخذ حقك كامل - 00:28:46

وان شئت اقامها على العامل ثم اذا اقمت على العامل هل تأخذ الحق كامل لانه كان بيده واتشرف فيه ام لا تأخذ الا النصح لانه كان هو
لا يستحق الا النصح قولان. نعم - 00:29:07

وان ضمنها للغاصب ضمنه جميعبها لانه حال بينه وبينه. يعني حال بينه وبين ثمرته وانضم وان ضمنها العامل ضمه النصف هو الذي
له هو الذي اخذه العامل فيضمه ما اخذه بغير حق - 00:29:26

لانه لم يحصل في بيده غيره. ما حصل بيد العامل الا النصف. فيضمه النصف. نعم ويحتمل ان يضمه الجميع لان كل ثمرة. يقول لانك
لانها كانت بيده لان بيده ثبتت عليه وعمل فيه فضمه. كالعامل في القراط. كعامل القراط التي هي المضاربة التي ذهب - 00:29:47

تقدمت قبل ايام القراط هي نوع من انواع المضاربة فيها اسفار وذهب وخروج من بلد الى بلد بالتجارة فاذا تبيّن شيء من الاموال
هذه مغصوبة فللرب المال ان يضمه العامل في - 00:30:14

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:30:39